



قرار اللجنة الشعبية العامة (316) لسنة

1375هـ/2007م بشأن تعديل حكم

باللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة

1986م بشأن الضريبة على العقارات

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (316) لسنة 1375 و.ر 2007 م

بشأن تعديل حكم باللائحة التنفيذية للقانون

رقم (2) لسنة 1986 مسيحي

بشأن الضريبة على العقارات

اللجنة الشعبية العامة ،،،

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .

- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1986 مسيحي ، بشأن الضريبة على العقارات .

- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (421) لسنة 1986 مسيحي ، بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 1986 مسيحي .

- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (814) لسنة 1990 مسيحي ، بإنشاء مصلحة الضرائب .

- وبناء على موافقة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادى السابع لسنة 1375 و.ر .

قررت

مادة (1)

تعديل المادة (4) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 1986 مسيحي بشأن الضريبة على العقارات الصادر بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (421) لسنة 1986 مسيحي المشار إليه ، بحيث يجري نصها على النحو الآتى :-

((مادة (4)

(تولى مصلحة الضرائب ، من خلال مكاتبها المختصة ، استلام الإقرارات وربط

الضريبة وجبايتها و مباشرة الإجراءات الأخرى المتعلقة بها) .))

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالف أحکامه ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

اللجنة الشعبية العامة

صدر :

بتاريخ : 7 / ربيع الثاني / 1375 و.ر .

الموافق : 24 / أبريل / 2007 م .